

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/HRC/WG.6/5/MCO/3
19 February 2009ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة

جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

موناكو

هذا التقرير هو موجز ورقتين قدمتهما جهتان معنيتان^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محددة. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه لم يجر تغيير النصوص الأصلية قدر المستطاع. والافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية ورقات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد أُعدَّ هذا التقرير مع مراعاة دورية الاستعراض في الجولة الأولى المحددة بأربع سنوات.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أفادت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة للمجلس الأوروبي (اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب) بأن موناكو قد صدقت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، رغم تقديمها تحفظاً على المادة ٢(١)(هـ)، ولاحظت في هذا الصدد أن موناكو "تحتفظ بالحق في تطبيق أحكامها القانونية الخاصة فيما يتعلق بقبول الأجانب في سوق عمل الإمارة". ورحبت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بقرار موناكو الاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في أن تتلقى وتفحص، بموجب المادة ١٤ من تلك الاتفاقية، شكاوى من الأفراد ومجموعات الأفراد يدعى فيها انتهاك الدولة للحقوق المعروضة فيها^(٢).

٢- وذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن موناكو لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز (في الاستخدام والمهنة). بما أنها ليست عضواً في منظمة العمل الدولية^(٣) وأوصت بأن تصدق موناكو على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتعلقة بمكافحة التمييز في التعليم والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٤).

٣- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تسحب موناكو إعلاناتها التفسيرية وتحفظاتها المتعلقة بالمواد ٢-٢، ٦، ٩، ١١، و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥). وأبدت حكومة موناكو تعليقات بشأن هذه التوصية^(٦).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٤- أفادت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن دستور موناكو يتضمن أحكاماً تمنح حقوقاً لمواطني موناكو وحدهم وبأن سلطات موناكو شرحت أن هذا التفريق ضروري بحكم حالة المواطنين الخاصة كونهم أقلية في بلدهم. غير أن اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إذ تفهم هذه السمة التي يختص بها مجتمع موناكو، والتي يمكن بالفعل أن تبرر في بعض الحالات التفرقة في المعاملة على أساس معايير موضوعية ومعقولة، فقد شددت على أن هذه التفرقة في المعاملة ينبغي ألا تفضي على أرض الواقع إلى التمييز^(٧). وقد أوصت بأن تضمن سلطات موناكو دستوراً يحكم مبدأ المساواة في المعاملة والتزام الدولة بتعزيز المساواة وحق الأفراد في عدم التعرض للتمييز على أسس مثل العرق واللون واللغة والدين والجنسية والأصل الوطني أو الإثني^(٨).

٥- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن المادتين ٥٤ و٧٩ من الدستور تنصان، بخصوص مشاركة مواطني موناكو الجنسين في العملية الانتخابية، على عدم أهليتهم للترشح في الانتخابات المحلية أو الوطنية قبل مضي خمسة أعوام على تجنيسهم، وأن سلطات موناكو تراجع هذا الحكم بغية تخفيض المدة المطلوبة إلى سنة، مما يشكل خطوة إيجابية على درب إدماج الأشخاص الجنسين^(٩). وقد شجعت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب سلطات موناكو في هذه المراجعة وأوصت بإكمالها في أقرب وقت ممكن. كما أوصت بتوسيع نطاق المادة ٢٩ من الدستور، التي تمنح حق التجمع السلمي لمواطني موناكو وحدهم، بحيث يشمل جميع الأشخاص الخاضعين لولاية موناكو^(١٠).

٦- وناشدت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب سلطات موناكو أن تكفل احتواء تشريعات الإمارة شرط تسبب القرارات المتعلقة بطلبات التجنيس^(١١). وأبدت حكومة موناكو تعليقات بخصوص هذه المسألة^(١٢).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٧- أفادت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بعدم وجود هيئة مستقلة مختصة في حماية حقوق الإنسان و/أو في مناهضة العنصرية والتمييز العنصري في موناكو، وبأنها علمت من سلطات موناكو أنها تنظر في إنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان. وقد أوصت بأن تنشئ سلطات موناكو في أقرب وقت ممكن هيئة مستقلة مختصة في حماية حقوق الإنسان تشمل مهامها مناهضة العنصرية والتمييز العنصري^(١٣). وقد أبدت حكومة موناكو تعليقات بشأن المسائل المثارة في هذه الفقرة^(١٤).

٨- ورحبت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بقرار حكومة موناكو أن تنشئ في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ لجنة مسؤولة عن فحص طلبات ضحايا أعمال النهب التي شهدتها موناكو خلال الحرب العالمية الثانية أو طلبات ورثتهم^(١٥). وقد شجعت سلطات موناكو على المضي في تقديم الدعم المادي واللوجستي إلى اللجنة وأوصتها بضمان تنفيذ قرارات اللجنة^(١٦).

دال - التدابير السياساتية

٩- أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تكثف سلطات موناكو جهودها الرامية إلى تضمين المقررات الدراسية للإمارة تعليم حقوق الإنسان بصفة عامة، والتعليم الهادف إلى مناهضة العنصرية والتمييز العنصري بصفة خاصة، بطرق منها اتباع نهج متعدد التخصصات. كما أوصت بأن تتضمن المقررات الدراسية مساهمة مختلف الطوائف المقيمة بموناكو في مجتمع موناكو والتوعية بموضوع التنوع^(١٧). وأوصت أيضاً بأن تواصل سلطات موناكو ضمان تلقي أعضاء أسرة التدريس على جميع المستويات تدريباً أولياً وتدريباً أثناء الخدمة في مجال حقوق الإنسان عموماً وقضايا العنصرية والتمييز العنصري خصوصاً^(١٨).

١٠- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تنظر سلطات موناكو في سبل إنشاء نظام لجمع البيانات الإثنية وفقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ١١٦٥ الذي ينظم معالجة المعلومات الاسمية، بغية تقييم حالة مختلف المجموعات المقيمة بالإمارة وصياغة سياسات ترمي إلى تسوية المشاكل التي قد تواجهها في مجالات مثل العمالة والسكن والحصول على الاستحقاقات الحكومية والخدمات العامة. كما أوصت بتنظيم حملة إعلامية بشأن هذا القانون وبشأن عمل لجنة رصد المعلومات الاسمية^(١٩).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١١- بخصوص تشريعات مناهضة الأفعال العنصرية، رحبت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بالقانون رقم ١٢٩٩ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والمتعلق بحرية التعبير^(٢٠) وأوصت بأن تكفل سلطات موناكو

وعى عامة الناس وجميع الجهات المعنية بالعقوبات التي يفرضها قانون حرية التعبير في حالات التحريض على الكراهية العرقية وأن تضمن تلقي أفراد الجهاز القضائي وضباط الشرطة تدريباً بخصوص تطبيق تلك الأحكام^(٢١). وأفادت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تشريعات موناكو لا تنص، فيما عدا هذا القانون، على عقوبات بخصوص أنواع أخرى من الأفعال العنصرية، مثل الهجمات الناتجة عن الكراهية العرقية، كما لا تعتبر الباعث العنصري على ارتكاب جريمة ظرفاً مشدداً وقت المحاكمة^(٢٢). وقد أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تسهر سلطات موناكو، وفقاً للفقرات من ١٨ إلى ٢٣ من توصيتها السياساتية العامة رقم ٧، على أن ينص تشريع الإمارة الجنائي على المعاقبة على الأفعال العنصرية وعلى اعتبار الباعث العنصري على ارتكاب جريمة ظرفاً مشدداً وقت المحاكمة، وأن يعدل التشريع الجنائي وفقاً لذلك^(٢٣). وأبدت حكومة موناكو تعليقات على المسائل المثارة في هذه الفقرة^(٢٤). وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تكفل سلطات موناكو إدراج الجرائم ذات الطابع العنصري المرتكبة في موناكو في قوائم على حدة على صعيد التطبيق بحيث يتسنى، إن لزم الأمر، إثبات وجود هذا النوع من المشاكل واتخاذ التدابير المناسبة^(٢٥). وأبدت حكومة موناكو تعليقات بخصوص هذه التوصية^(٢٦).

١٢- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن موناكو تفتقر بصفة عامة فيما يبدو إلى تشريعات مدنية وإدارية تحظر التمييز العنصري في مجالات مثل العمالة، وقالت إنها علّمت من سلطات موناكو بأن المجلس الوطني ينظر في مشروع قانونين يتعلقان بعقود العمل محددة الأجل وغير محددة الأجل^(٢٧). وأفادت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن هذه التشريعات ينبغي (١) أن تُعرّف وتحظر التمييز العنصري المباشر وغير المباشر، و(٢) أن تنص على أن أفعالاً مثل الإشهار بنية التمييز والإيعاز بالتمييز إلى الغير وتحريض الغير على التمييز تُعتبر أشكالاً من التمييز. وينبغي أن ينص التشريع أيضاً على أن حظر التمييز ينطبق على جميع السلطات العامة وعلى جميع الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين في القطاعين العام والخاص على حد سواء في جميع المجالات بما يشمل العمالة وعضوية المنظمات المهنية والتعليم والسكن والصحة والحماية الاجتماعية والسلع والخدمات المتاحة لعامة الناس والأماكن العامة ومزاولة نشاط اقتصادي^(٢٨).

١٣- وشجعت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب سلطات موناكو على اعتماد مشروع القانونين المتعلقين بعقود العمل محددة الأجل وغير محددة الأجل، وأوصت بأن تكفل اعتمادهما دون تأخير وبأن يتضمن هذين القانونين أحكاماً تحظر التمييز العنصري، عملاً بتوصيتها السياساتية العامة رقم ٧^(٢٩).

٢- حق الفرد في الحياة وفي الحرية وفي الأمن على شخصه

١٤- أفادت اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابعة للمجلس الأوروبي (لجنة مكافحة التعذيب) بأن وفدها المبعوث إلى موناكو (٢٨-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦) لم يسمع خلال زيارته من أشخاص احتجزتهم الشرطة قبل فترة قصيرة أي ادعاءات تتعلق بالتعذيب أو باعتداءات جسدية خطيرة ولم يُجمع أي دليل آخر في هذا الصدد. وأضافت لجنة مكافحة التعذيب أن المعلومات المجمعة من مصادر أخرى، منها قضاة ومحامون وأفراد عاملون في المجال الطبي، تؤكد هذا الانطباع الإيجابي للوفد^(٣٠).

١٥- ومع ذلك، فقد أشارت لجنة مكافحة التعذيب إلى أن الوفد جُمع شكاوى عديدة بشأن الممارسة المنهجية المتمثلة في إحكام الأصفاد في أيدي الأشخاص الذين يوقفهم أفراد الشرطة أو يصطحبونهم، وبأن الوفد استطاع أن يقف بنفسه، أثناء زيارته أماكن احتجاز مختلفة - وتحديدًا عند دخول أفراد جدد إلى السجن، على تفشي هذه الممارسة. وقد اطلعت لجنة مكافحة التعذيب أيضاً على شهادات طبية تفيد بحدوث مخلفات عصبية مؤقته ناجمة عن تلك الممارسات^(٣١).

١٦- وفي هذا السياق أبرزت لجنة مكافحة التعذيب أن الوفد أحاط علماً بالتعليمات السطحية المتعلقة بالتصفيد والمذاعة داخل خدمات الأمن العام، واعتبر أن تلك التعليمات تبدو مفرطة العمومية وأن من المهم بث تعليمات أكثر تفصيلاً، تشدد على مفهومي المناسبة والتناسب وتعطي الموظفين توجيهات عملية بشأن الإجراءات الواجب اتباعها عند التصفيد. وعلاوة على ذلك، ينبغي استشارة السلطات القضائية والإدارية عند صياغة تعليمات جديدة في المجالات الخاضعة لمسؤولية كل منها. وأوصت لجنة مكافحة التعذيب بصياغة تعميم مفصل بخصوص التصفيد وبثه داخل شرطة موناكو، في ضوء التعليقات الواردة أعلاه^(٣٢). وقد أبدت سلطات موناكو تعليقات بشأن هذه التوصية^(٣٣).

١٧- وأفادت لجنة مكافحة التعذيب بأن بحث تشريعات موناكو أظهر أن تجريم التعذيب ليس موضوع نص محدد، فيما يتصل بالجرائم المرتكبة في إقليم الإمارة، وأن أفعال التعذيب في حد ذاتها يُقاضى المسؤولون عنها عندما تكون قد ارتكبت خارج إقليم الإمارة (الفقرة ١ من المادة ٨ من قانون الإجراءات الجزائية) أو تشكل ظروفاً مُشَدِّدة في سياق جرائم محددة في حق الأشخاص. وعلاوة على ذلك، لم يُبق المشرع على إشارة صريحة إلى مفهوم التعذيب في نص الدستور المنقح في عام ٢٠٠٢. ودعت لجنة مكافحة التعذيب سلطات موناكو إلى اتخاذ تدابير من أجل تجريم التعذيب في قانون عقوبات موناكو^(٣٤). وأبدت سلطات موناكو تعليقات بشأن هذه التوصية^(٣٥).

١٨- وأوضحت لجنة مكافحة التعذيب أن الوفد لم يتلقَ خلال زيارته أي ادعاء يتعلق باعتداءات جسدية على المرضى من جانب موظفين في قسم الأمراض العقلية والطب النفسي في مستشفى الأميرة غراس، بل إنه علِم في المقابل بأن الموظفين يحافظون على علاقات ممتازة مع المرضى. غير أن لجنة مكافحة التعذيب أعربت عن بالغ قلقها إزاء الممارسات المتبعة فيما يتصل بوسائل الإرغام التي يستخدمها أفراد الشرطة المكلفين بحراسة أشخاص محتجزين يُعالجون بالمستشفى. وبالفعل لاحظ وفد لجنة مكافحة التعذيب أن هذه الممارسات تجري أحياناً دون موافقة الإطار الطبي بل تتعارض وتعليماته الواضحة^(٣٦).

١٩- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب الجسدي للأطفال بأن إخضاع الأطفال للعقاب الجسدي مشروع في مرافق الرعاية البديلة^(٣٧) وفي المنزل، وأن أحكام حظر العنف والتعدي في القانون الجنائي لا تُفسَّر كأحكام تحظر العقاب الجسدي في تربية الأطفال^(٣٨). وأضافت المبادرة أن العقاب الجسدي في المدارس يُعتبر غير مشروع ولا يندرج ضمن التدابير التأديبية المسموح بها في قانون التعليم (٢٠٠٧)، غير أنه لا وجود لحظر صريح^(٣٩). وأفادت المبادرة بأن العقاب الجسدي على ارتكاب جرائم غير مشروع في النظام الجزائي ولا يُعتبر تديراً تأديبياً مشروعاً في المؤسسات الجزائية، غير أنه لا وجود لحظر صريح في هذا الصدد^(٤٠).

٢٠- وذكرت المبادرة بأن لجنة حقوق الطفل أعربت، في ملاحظاتها الختامية على التقرير الأولي الذي قدمته موناكو في عام ٢٠٠١، عن قلقها لأن العقاب الجسدي غير محظور قانوناً، وأوصت بحظره داخل الأسرة^(٤١).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢١- أثارَت لجنة مكافحة التعذيب مسألة احترام أحكام المادة ١٩ من الدستور التي تنص على ما يلي: "فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز توقيف شخص إلا بموجب أمر قضائي مُسبَّب، يُستظهر به عند التوقيف أو في غضون مهلة أقصاها ٢٤ ساعة". فقد لاحظت لجنة مكافحة التعذيب أن تلك المهلة (أي ٢٤ ساعة على أقصى تقدير بين الحرمان الفعلي من الحرية والاستظهار بالأمر القضائي المُسبَّب) لا تُحترم دائماً، بل إنه جرى تجاوزها مرات عديدة بساعات كثيرة^(٤٢).

٢٢- وأفادت لجنة مكافحة التعذيب بأن موظفي الشرطة يكتفون، وفقاً لممارسة تبلورت بمرور الزمن داخل الأمن العام، بإحضار الشخص المعني أمام القاضي في مهلة أقصاها ٢٤ ساعة، ورأت أن هذا التفسير يتعارض وأحكام الدستور، التي تنص صراحة على وجوب الاستظهار بالأمر القضائي المُسبَّب في غضون ٢٤ ساعة من الحرمان من الحرية. وأوصت لجنة مكافحة التعذيب بوضع حد لهذه الممارسة على الفور وبتسليم المحتجزين نسخة من أمر التوقيف، تُذكر فيها ساعة إصداره^(٤٣). وأبدت سلطات موناكو تعليقات بشأن هذه التوصية^(٤٤).

٢٣- ووقفت لجنة مكافحة التعذيب على عيب فادح يشوب سجن موناكو، على الرغم من الأشغال الضخمة المنجزة في العقدين الماضيين. فقد أنشئت معظم زنازين المؤسسة داخل مخزن ذخائر عسكرية قديم لم يكن غرضه الرئيسي بالتأكيد إيواء السجناء. وقد رأت لجنة مكافحة التعذيب أن هذا الأمر يؤثر تأثيراً جليلاً - ولا رجعة فيه على الأرجح - على جوانب معينة من الحياة في السجن. وبناءً عليه، فقد أوصت سلطات موناكو بالشروع في بحث سبل ووسائل نقل سجن موناكو إلى مقر جديد يكون مجهّزاً للأغراض الحبسية^(٤٥). وقد أبدت سلطات موناكو تعليقات بشأن هذه التوصية^(٤٦).

٢٤- وأوضحت لجنة مكافحة التعذيب أن سجن موناكو، علاوة على افتقاره إلى برامج أنشطة، يُطبَّق منذ هروب سجينين في عام ٢٠٠٣، نظام قيود تُفرض بلا تمييز على جميع السجناء سُمي نظام "عدم التسامح"، وأن هذا الإجراء يرمي إلى تحصين عنبر الزنازين وإلى استبعاد إدخال أي متاعٍ شخصي (من طعام وملابس وطرود من الأسر وما إلى ذلك) إلى السجناء المدانين أو المتهمين استبعاداً كاملاً. غير أن الغرض البيّن من هذه الممارسة - وهو منع الهروب وتجنب الاتجار إلى جانب توفير الموظفين - يقترن بعواقب وخيمة على حياة السجناء^(٤٧).

٢٥- واعتبرت لجنة مكافحة التعذيب أن اعتماد سياسة تقييد تُدعى سياسة "عدم التسامح" وتُطبَّق على الدوام وبلا تمييز على جميع السجناء، المدانين منهم والمتهمين، رجالاً ونساءً وأحداثاً وبالغين، أمر غير مقبول. وأضافت أن نظام التقييد هذا لا يبرره سوى الاستناد إلى تقييم فردي للخطر وتطبيقه على سجناء بعينهم في حدود الفترة الزمنية اللازمة. ورأت لجنة مكافحة التعذيب أن تطبيق هذا النظام على الجميع وفي أي وقت بمثابة عقوبة جماعية مقنّعة، وأوصت سلطات موناكو بأن تُعيد النظر في وجهة نظام التقييد المسمى نظام "عدم التسامح"، ورأت من

الممكن تنفيذ تدابير أخرى أكثر انتقائية لمراقبة دخول الأشخاص/الأشياء إلى السجن^(٤٨). وأبدت سلطات موناكو تعليقات بشأن هذه التوصية^(٤٩).

٢٦- وأفادت لجنة مكافحة التعذيب بأن وفدها أعلم بأن سجن موناكو يؤوي في بعض الأحيان أشخاصاً أحداثاً، ورأت أن من غير المستحبّ صراحة أن يُحبس في السجن أحداث في سن الثالثة عشرة والرابعة عشرة يجب حرمانهم من حريتهم، على غرار ما حدث طيلة أسبوعين في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ولاحظت لجنة مكافحة التعذيب أن من الأفضل بكثير إيداع هؤلاء الأشخاص في مراكز احتجاز مخصصة للأحداث^(٥٠).

٢٧- وأعلنت لجنة مكافحة التعذيب إقرارها بالصعوبات العملية التي تواجهها سلطات موناكو في هذا الصدد؛ بيد أنها كانت على يقين من أن السلطات ستجد طريقة لتسوية المشكلة. وأوصت لجنة مكافحة التعذيب بإيلاء اهتمام خاص لتعليم الأحداث (بما في ذلك التربية البدنية) أثناء فترة احتجازهم في المؤسسة، طالما يُحتجز الأحداث في سجن موناكو^(٥١). وأبدت سلطات موناكو تعليقات بشأن هذه التوصية^(٥٢).

٢٨- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تكفل سلطات موناكو تلقي أعضاء الجهاز القضائي^(٥٣) وضباط الشرطة^(٥٤) تدريباً أولياً وتدريباً أثناء الخدمة في مجال حقوق الإنسان عموماً وقضايا العنصرية والتمييز العنصري خصوصاً. وقد أبدت حكومة موناكو تعليقات بشأن هذه التوصيات^(٥٥).

٤- الحق في الخصوصية وفي الزواج وفي حياة أسرية

٢٩- تفيد اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن القانون رقم ١١٦٥ المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الذي ينظم معالجة المعلومات الاسمية ينص في المادة ١٢ على حظر جمع وتسجيل واستخدام معلومات تشير إلى الانتماء العرقي أو الديني ما لم يوافق الأشخاص المعنيون على ذلك موافقة كتابية. غير أن هذه المادة تجيز بعض حالات عدم التقيّد بالقاعدة، وذلك تحديداً عند قيام هيئة من هيئات القانون العام بعملية المعالجة لأسباب تتصل بالمصلحة العامة من جهة، وعندما يقوم بذلك أعضاء مؤسسة كنسية أو مجموعة سياسية أو دينية أو فلسفية أو إنسانية أو نقابية في إطار تحديد الأهداف القانونية أو الاجتماعية للمؤسسة أو المجموعة لأغراض تشغيلها من جهة أخرى. وقد أنشأ هذا القانون أيضاً لجنة رصد المعلومات الاسمية^(٥٦).

٣٠- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تكفل سلطات موناكو امتثال نظام جمع البيانات هذا اللوائح والتوصيات الأوروبية المتعلقة بحماية البيانات وحماية الخصوصية، على نحو ما جاء في توصيتها السياساتية العامة رقم ١ المتعلقة بمناهضة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية والتعصب. كما ينبغي أن تكفل السلطات قيام جمع البيانات على احترام كامل لسرية هوية الأشخاص المعنيين وكرامتهم وعلى امتثال مبدأ الموافقة الواعية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يراعي نظام جمع البيانات المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري بُعد المساواة بين النساء والرجال لا سيما إمكانية التعرض لتمييز مزدوج أو متعدد^(٥٧).

٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات

٣١- قالت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إن لوناكو وسائط إعلام عدة، بما في ذلك صحيفة يومية تُحرر وتُطبع في فرنسا، وصحيفة أسبوعية، وقناة تلفزيونية خاصة هي القناة ٢٤، وتلفزيون مشفر، وإن المعلومات التي تلقتها تفيد بعدم توقيف أي صحفي من لوناكو حتى اليوم بتهمة إبداء ملاحظات عنصرية أو معادية للسامية^(٥٨). وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تشجع سلطات لوناكو إنشاء هيئة مستقلة ذاتية التنظيم تتولى البت في الشكاوى المقدمة ضد وسائط الإعلام، وبأن تشجع صياغة مدونة أخلاقيات مهنية لوسائط الإعلام تتناول قضايا منها العنصرية والتمييز العنصري^(٥٩). وقد أبدت حكومة لوناكو تعليقات بشأن هذه التوصية^(٦٠). وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أيضاً بأن تدعم سلطات لوناكو أية مبادرات ترمي إلى التوعية بهذه القضايا^(٦١).

٣٢- أما بخصوص تكوين الجمعيات، فقد أشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى أن أعضاء المجتمع المدني رحبوا بقرار سلطات لوناكو السماح للأجانب بتكوين جمعية بمجرد الإعلام بالأمر دونما حاجة إلى طلب تصريح كما كان الحال سابقاً. واعتبرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن هذا القرار يضع الأجانب في مرتبة متساوية مع مواطني لوناكو^(٦٢).

٦- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومواتية

٣٣- أفادت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن قطاع العمالة في لوناكو خاضع لنظام الأولوية: المواطنون أولاً يليهم أزواجهم، ثم غير المواطنين المقيمون في لوناكو، ثم المواطنون الفرنسيون من البلديات المجاورة، وأخيراً غير المواطنين المقيمون خارج الإمارة وتلك البلديات. ويُطبَّق معيار الجنسية لأغراض التوظيف (على أساس التساوي في المؤهلات) والتعامل مع الفئات العمالي وإلغاء الوظائف. وأفادت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأنها تفتقر إلى أية معلومات بخصوص التطبيق العملي لهذا النظام وتجهل ما إذا كان قد شكّل موضوع أي بحوث، وبأنه يصعب من ثم إثبات أو نفي وجود حالات تمييز في تطبيق هذا النظام^(٦٣). ورأت أن من اللازم اعتماد تشريع يكفل، في تنفيذ هذا النظام، منع أي تمييز على أسس مثل العرق واللون واللغة والدين والجنسية والأصل الإثني أو الوطني و/أو يعاقب عليه. ويمكن أن يشمل هذا القانون أيضاً مجالات مثل الترقية والحصول على التدريب^(٦٤).

٣٤- وناشدت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب سلطات لوناكو ضمان ألا يفضي نظام التوظيف والفصل المعتمد في الإمارة إلى التمييز، على صعيد التطبيق، على أسس مثل العرق واللون واللغة والدين والجنسية والأصل الإثني أو الوطني، ودعتها إلى وضع ضمانات قانونية في هذا الصدد، وذلك مثلاً باعتماد أحكام تكفل المساواة في الترقية والحصول على التدريب^(٦٥). كما أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تكفل سلطات لوناكو أن يتضمن القانون الجديد المتعلق بوضع موظفي الخدمة المدنية من غير مواطني لوناكو ضمانات مناسبة تحميهم من التمييز على أسس مثل العرق واللون واللغة والدين والجنسية والأصل الإثني أو الوطني^(٦٦).

٣٥- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تُمضي سلطات موناكو في مكافحة استخدام العمال غير القانونيين وأن تولي اهتماماً خاصاً لحالة العمال المتزليين^(٦٧). وأبدت حكومة موناكو تعليقات بشأن هذه التوصية^(٦٨).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٣٦- أفادت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بوجود ثلاثة قطاعات سكنية في موناكو وهي: القطاع العام، التابع للدولة والمفتوح للمواطنين دون غيرهم؛ والقطاع الخاص؛ وما يسمى القطاع المحمي، وهو مخصص لمواطني موناكو وفئات أخرى من الناس، أي لأبناء مواطني موناكو وأزواجهم وأراملهم أو مطلقهم، والأشخاص الذين ولدوا في موناكو وعاشوا فيها منذ الولادة وكان والدوهم يعيشون فيها عند الولادة، والأشخاص الذين عاشوا في الإمارة فترة لا تقل عن ٤٠ سنة باستمرار^(٦٩).

٣٧- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تكفل سلطات موناكو ألا يفضي نظام السكن القائم على الأولوية الذي يفضّل مواطني موناكو وفئات أخرى من الأشخاص إلى التمييز، على صعيد التطبيق، ضد العمال من غير مواطني موناكو^(٧٠)، وبأن تضمن تخفيض شرط الإقامة خمس سنوات الذي ينظم أهلية غير المواطنين بالحصول على الاستحقاق السكني^(٧١).

٣٨- وأفادت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن الإمارة تميّز أيضاً بين مواطني موناكو وغير المواطنين في منح بعض الاستحقاقات الحكومية، وأن الدولة تمنح المواطنين وحدهم على هذا الأساس استحقاقات مثل منح إقامة المشاريع ومساعدات الأمهات العاطلات عن العمل. ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب في هذا السياق أن موناكو قدمت إعلانات تفسيرية وتحفظات على المادة ٢-٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تطالب الدول الأطراف بأن تكفل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد ممارسة خالية من أي تمييز على أسس مثل العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل الوطني^(٧٢).

٣٩- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن جميع العمال والمتقاعدين يتمتعون إلى جانب أسرهم بنظام حماية اجتماعية وبالأستحقاقات التي يقدمها. غير أنها أعربت عن قلقها لأن الأجانب مطالبون باستيفاء شرط الإقامة خمس سنوات في الإمارة قبل أن يحق لهم التمتع بتدابير مساعدة اجتماعية وطبية معينة. لذلك فقد رحبت بتأكيدات سلطات موناكو أن تعديل هذا الشرط جاري النظر فيه بغية تمكين غير المواطنين من الحصول على المساعدة الاجتماعية^(٧٣).

٤٠- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تكفل سلطات موناكو عدم التمييز بين المواطنين وغير المواطنين في مسألة الاستحقاقات الحكومية^(٧٤). كما أوصت بأن تخفض سلطات موناكو في أقرب وقت ممكن شرط الإقامة خمس سنوات كي يحق لغير مواطني موناكو الحصول على المساعدة الاجتماعية والطبية^(٧٥).

٤١- وبيّنت لجنة مكافحة التعذيب أن التشريع الحالي المتعلق بإيداع المصابين بأمراض عقلية في المستشفيات وحمايتهم في إمارة موناكو يبدو مطابقاً إجمالاً للمعايير التي حددتها هذه اللجنة في هذا المجال، لولا ثغرتان تجدر الإشارة إليهما: فقد لاحظ وفد لجنة مكافحة التعذيب أن التصديق القضائي على إجراء الإيداع الأوّلي عادة

ما يلي الإيداع الإلزامي بفترة تتراوح بين ٤ و ٦ أسابيع، في حين أن متوسط مدة الإيداع الإلزامي بمستشفى الأميرة غراس يتراوح بين شهر وثلاثة أشهر. وهكذا فكثرماً ما كان التصديق القضائي يسبق بأيام فقط اقتراح التسريح الصادر عن الطبيب رئيس القسم بمستشفى الأميرة غراس. وأوصت لجنة مكافحة التعذيب بأن تتخذ سلطات موناكو تدابير فورية ترمي إلى تقليص مدة إجراءات التصديق القضائي هذه بقدر كبير^(٧٦). وقد أبدت سلطات موناكو تعليقات بشأن هذه التوصية^(٧٧).

٤٢- وبالإضافة إلى ذلك، لا يستمع القاضي إلى المريض المعني بالأمر، بل يقتصر على فحص مختلف عناصر الملف (الشهادة الطبية وتقرير الخبير وما إلى ذلك) في جلسة سرية. ورأت لجنة مكافحة التعذيب أن عقد جلسة قضائية في المستشفى - تتيح اتصالاً مباشراً بين جميع الأطراف المعنية (أي المريض والطبيب والقاضي) - ينبغي أن يكمل الإجراءات السرية وأن هذه الجلسة ستتيح للقاضي لا أن يستمع إلى التفسيرات التي قد يقدمها المريض والطبيب فحسب، بل أيضاً أن يبلغ المريض بقراره مباشرة (بمساعدة الطبيب إن لزم الأمر). وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يدرج أمر القاضي في ملف المريض وأن يتلقى هذا الأخير نسخة منه. وأوصت لجنة مكافحة التعذيب بأن تتخذ سلطات موناكو تدابير من أجل تحسين الإجراءات المتبع فيما يتصل بإيداع المصابين بأمراض عقلية في المستشفى بصفة غير طوعية^(٧٨). وقد أبدت سلطات موناكو تعليقات بشأن هذه التوصية^(٧٩).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٤٣- أفادت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بوجود زهاء ٩٠٠ ٥ تلميذ في موناكو وبأن التعليم الإجباري في المدارس الحكومية متاح مجاناً لأطفال موناكو والأطفال المقيمين بها^(٨٠). وقد شجعت سلطات موناكو على مواصلة تمكين أبناء العمال الحدوديين من الوصول إلى المدارس الحكومية، وعلى إيلاء اهتمام خاص لحالة الأطفال الذين زاول والدوهم كامل تعليمهم في الإمارة أو يعملون فيها. كذلك شجعت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب سلطات موناكو على مواصلة السهر على تعلم الأطفال غير الناطقين بالفرنسية لهذه اللغة بسرعة وأوصتها بمواصلة وتعزيز التدابير المتخذة لتلبية احتياجات التلاميذ على اختلاف مشاربهم^(٨١). وأبدت حكومة موناكو تعليقات بشأن المسائل المثارة في هذه الفقرة^(٨٢).

٩- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٤- قالت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إن موناكو تطبق ثلاث إجراءات لطرد الأجانب من إقليم الإمارة، وهي الترحيل وإعادة الشخص من حيث أتى والنفي. وبخصوص النفي، فقد رحبت بتأكيدات سلطات موناكو أن التشريع الذي يجيز اتخاذ هذا الإجراء، وهو من أشين العقوبات التي قد يفرضها قاضٍ في القانون الجنائي، تشريع جارٍ إلغاؤه^(٨٣). وشجعت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب سلطات موناكو على إلغاء النفي من تشريع موناكو في أقرب وقت ممكن، وأوصتها بأن تعتمد في أقرب وقت ممكن ضمانات إجرائية تتعلق بتدابير إعادة الترحيل. وأوصتها بأن تكفل ذكر هذه الضمانات بوضوح في القانون المزمع اعتماده بشأن الأمن العام مثلاً، وبأن يجري التصويت على هذا القانون دون تأخير^(٨٤). وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تكفل سلطات موناكو احتواء إجراءات طلب اللجوء في الإمارة جميع الضمانات اللازمة^(٨٥). وأبدت حكومة موناكو تعليقات بشأن المسائل المثارة في هذه الفقرة^(٨٦).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

لا ينطبق.

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.

Civil society

GIEACPC Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children*, London, United Kingdom

Regional intergovernmental organization

COE COE/ECRI, Council of Europe, Strasbourg, France/European Commission against Racism and Intolerance and COE/CPT, Council of Europe, Strasbourg, France/European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment.

- ² COE/ECRI, p. 7, para. 3.
- ³ COE/ECRI, p. 8, para. 4.
- ⁴ COE/ECRI, p. 8, para. 5.
- ⁵ COE/ECRI, p. 17, para. 44.
- ⁶ COE/ECRI, p. 30.
- ⁷ COE/ECRI, p. 8, para. 7.
- ⁸ COE/ECRI, p. 9, para. 9.
- ⁹ COE/ECRI, p. 9, para. 8.
- ¹⁰ COE/ECRI, p. 9, para. 10.
- ¹¹ COE/ECRI, p. 10, para. 13.
- ¹² COE/ECRI, pp. 28-29.
- ¹³ COE/ECRI, p. 13, para. 27.
- ¹⁴ COE/ECRI, p. 30.
- ¹⁵ COE/ECRI, p. 13, para. 26.
- ¹⁶ COE/ECRI, p. 13, para. 28.
- ¹⁷ COE/ECRI, p. 14, para. 32.
- ¹⁸ COE/ECRI, p. 14, para. 33.

- ¹⁹ COE/ECRI, p. 21, para. 63.
- ²⁰ COE/ECRI, p. 10, para. 14.
- ²¹ COE/ECRI, p. 11, para. 17.
- ²² COE/ECRI, p. 10, para. 15.
- ²³ COE/ECRI, p. 11, para. 16.
- ²⁴ COE/ECRI, p. 29.
- ²⁵ COE/ECRI, p. 21, para. 65.
- ²⁶ COE/ECRI, p. 31.
- ²⁷ COE/ECRI, p. 11, para. 19.
- ²⁸ COE/ECRI, p. 12, para. 19.
- ²⁹ COE/ECRI, p. 12, para. 22.
- ³⁰ COE/CPT, p. 12, para. 9.
- ³¹ COE/CPT, p. 12, para. 9.
- ³² COE/CPT, p. 12, para. 10.
- ³³ COE/CPT/Response of the Monegasque authorities, p. 4.
- ³⁴ COE/CPT, p. 12, para. 11.
- ³⁵ COE/CPT/Response of the Monegasque authorities, p. 5.
- ³⁶ COE/CPT, p. 36, para. 75.
- ³⁷ GIEACPC, p. 2, para. 1.4.
- ³⁸ GIEACPC, p. 2, para. 1.1.
- ³⁹ GIEACPC, p. 2, para. 1.2.
- ⁴⁰ GIEACPC, p.2, para. 1.3.
- ⁴¹ GIEACPC, p. 2, para. 2.
- ⁴² COE/CPT, p. 20, para. 30.
- ⁴³ COE/CPT, p. 20, para. 30.
- ⁴⁴ COE/CPT/Response of the Monegasque authorities, p. 8.
- ⁴⁵ COE/CPT, pp. 21-22, para. 33.
- ⁴⁶ COE/CPT/Response of the Monegasque authorities, p. 9.
- ⁴⁷ COE/CPT, p. 26, para. 47.
- ⁴⁸ COE/CPT, p. 26, para. 48.
- ⁴⁹ COE/CPT/Response of the Monegasque authorities, pp. 11-12.
- ⁵⁰ COE/CPT, p. 27, para. 49.
- ⁵¹ COE/CPT, p. 27, para. 49.
- ⁵² COE/CPT/Response of the Monegasque authorities, pp. 12-13.
- ⁵³ COE/ECRI, p. 12, para. 24.
- ⁵⁴ COE/ECRI, p. 20, para. 59.
- ⁵⁵ COE/ECRI, pp. 29 and 31.

- ⁵⁶ COE/ECRI, p. 20, para. 61.
- ⁵⁷ COE/ECRI, p. 21, para. 64.
- ⁵⁸ COE/ECRI, p. 18, para. 51.
- ⁵⁹ COE/ECRI, p. 19, para. 52.
- ⁶⁰ COE/ECRI, p. 30.
- ⁶¹ COE/ECRI, p. 19, para. 53.
- ⁶² COE/ECRI, p. 16, para. 36.
- ⁶³ COE/ECRI, p. 21, para. 67.
- ⁶⁴ COE/ECRI, p. 22, para. 67.
- ⁶⁵ COE/ECRI, p. 22, para. 71.
- ⁶⁶ COE/ECRI, p. 22, para. 72.
- ⁶⁷ COE/ECRI, p. 22, para. 73.
- ⁶⁸ COE/ECRI, p. 31.
- ⁶⁹ COE/ECRI, p. 16, para. 39.
- ⁷⁰ COE/ECRI, p. 16, para. 40.
- ⁷¹ COE/ECRI, p. 16, para. 41.
- ⁷² COE/ECRI, pp. 16-17, para. 42.
- ⁷³ COE/ECRI, p. 17, para. 43.
- ⁷⁴ COE/ECRI, p. 30.
- ⁷⁵ COE/ECRI, p. 17, para. 44.
- ⁷⁶ COE/CPT, p. 42, para. 94.
- ⁷⁷ COE/CPT/Response of the Monegasque authorities, p. 22.
- ⁷⁸ COE/CPT, p. 42, para. 95.
- ⁷⁹ COE/CPT/Response of the Monegasque authorities, p. 23.
- ⁸⁰ COE/ECRI, p. 17, para. 45.
- ⁸¹ COE/ECRI, p. 18, para. 48.
- ⁸² COE/ECRI, p. 30.
- ⁸³ COE/ECRI, p. 15, para. 34.
- ⁸⁴ COE/ECRI, p. 16, para. 37.
- ⁸⁵ COE/ECRI, p. 16, para. 38.
- ⁸⁶ COE/ECRI, p. 30.
